

329452 - هل صاحب الشركة أو مدير المدرسة أولى بالإمامية فيها؟

السؤال

روى مسلم (2373) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَوْمُ الْقُومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَفِي روایة فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ). السؤال: هل الشركة أو المحل أو البنك أو مكان العمل أيا كان يأخذ نفس حكم البيت، في يوم الناس صاحب الشركة، وليس الأقرب؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

صاحب السلطان أولى الإمامة من غيره؛ لما روى مسلم (673) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُ الْقُومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءٌ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

ورواه أيضاً (673)، بلفظ: «وَلَا تُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِيمِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ».

ولأبي داود (582): «وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلِسْ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قال الخطابي رحمة الله: " وقد يتأنى أياً قوله: (ولا في سلطانه) على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته، أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته " انتهى. "معالم السنن" (1 / 168).

وقال ابن رجب رحمة الله: " وعلى هذه الرواية، فالمراد بأهله: بيته، وبسلطانه: ما يتصرف فيه بأمره ونهيه، كأمير البلد " انتهى. "فتح الباري" (6 / 136).

وعلى هذا فالسلطان يشمل الأمير، والقاضي، والإمام الراتب، وصاحب البيت، فيقدم على غيره ولو كان أقرأ منه بشرط أن يكون صالح الإمامة.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (6 / 207): " اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع قوم وكان فيهم ذو سلطان، كأمير ووال وقاض فهو أولى بالإمامية من الجميع حتى من صاحب المنزل وإمام الحي، وهذا إذا كان مستجمنا لشروط صحة الصلاة، كحفظ مقدار الفرض من القراءة، والعلم بأركان الصلاة، حتى ولو كان بين القوم من هو أفقه أو أقرأ منه؛ لأن ولايته عامة، ولأن ابن عمر كان يصلبي خلف الحاج.

وإن لم يكن بينهم ذو سلطان يقدم صاحب المنزل، ويقدم إمام الحي وإن كان غيره أفقه أو أقرأ أو أورع منه، إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده. لكنه يستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه" انتهى.

ثانياً:

مدير الشركة أو المدرسة التي يملكها، هو السلطان فيها، فيقدم على غيره؛ إن كان صالحا للإمامية؛ لعموم ما تقدم.

وكذا مدير الشركة، أو المدرسة، أو المستشفى الحكومية: فيما يظهر؛ لأنه صاحب الأمر والنهي فيها، وله نوع سلطان، فيؤم الناس أو يختار هو من يؤمنهم، وفي هذا منع للفوضى والاختلاف.

قال البهوتi رحمه الله في "كتاب القناع" (1/473): " (ويقدم عليهما) أي على صاحب البيت وإمام المسجد (ذو سلطان وهو الإمام الأعظم، ثم نوابه كالقاضي، وكل ذي سلطان أولى من) جميع (نوابه)" انتهى.

وقال الدكتور سعد الخيلان حفظه الله: " .. والمدرسة من الأولى بالإمامية؟ مدير المدرسة وإن كان غيره أقرأ منه، ما لم يقدم غيره، لكن من حيث الأصل: مدير المدرسة هو الأولى بالإمامية.

في الدوائر الحكومية أيضاً: مدير الدائرة أولى بالإمامية؛ لأن هذا في معنى صاحب البيت" انتهى من شرح دليل الطالب.

والله أعلم.